جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٦

برياسة السيد المستشار: الدكتور كمال انور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عوض جادو ومحمد نبيل رياض وصلاح عطية وعبد اللطيف ابو النيل .

(٨٣)
الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » « التفويض التشريعى » . لوائح قرارات وزارية . إختصاص « إختصاص القضاء العسكرى » . ضرب افضى الى الموت .

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة . لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية البحته . أساس ذلك ؟

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار واجب . مثال .

(٢) قانون « الغاؤه » . إختصاص « الاختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم الغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له فى مدارج التشريع . الالغاء الصريح والضمنى للقانون ؟

اختصاص المحاكم العادية . دون سواها . بجرائم القانون العام . التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة . أساس ذلك ؟

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قرابة الشاهد للمجنى عليه . لاتمنع من الاخذ بأقواله .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع .

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . ضرب أفضى الى الموت .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه سائغا .

تقدير الأدلة . تستقل به محكمة الموضوع .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب أفضى الى الموت .

عدم التزام المحكمة بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها . اسقاطها اقوال بعض الشهود . مفاده إطراحها .

(٧) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب أفضى إلى الموت .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها .موضوعى . حق الدفاع الشرعى . سن لرد العدوان ومنع استمراره .

مثال لعدم تحقق موجب الدفاع الشرعى فى حق الطاعن .

---

١ - إن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظاميه لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم

العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاءالسجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة . فقد دلت بذلك – وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص – أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب . وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولايقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « ..... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أوفى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى الى مالها من اختصاص جنائى ..... » ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام – وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتى لا لبس فيها ولاغموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ من ان

الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك اكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية فى أنها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد اتاحت لوزير الداخلية – بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة – تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة – فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية »اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون – فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة – ومن ثم

فإن ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كامله . كما لا يكون له أدنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة – دون سواها – بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص .

٢ – وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام – فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر – اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان .

٣ – من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنح من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

٤ – الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٥ – لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان المتهم لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه ، فإن تناقض روايتها فى بعض تفاصيلها أو مع اقوال

غيرها من الشهود – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغالا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله بالإدانه على اقوال الشاهدة السابقة بدعوى وجود مصلحة لها وتضارب اقوالها مع اقوال بعض الشهود ومن ثم يكون منعى المتهم فى هذا الصدد غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولامصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٦ – ان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال بعض الشهود إطراحه لها ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك ،

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله : « وعن الدفاع الشرعى فإن المحكمة لاتعتنق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد ان تمكن من مفاجأة المجنى عليه والإمساك به عقب اخفاقه فى الدخول إلى سيارة الاتوبيس بطريق الحرية استدارواطلق النار على زميله ..... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقه من مسدسه الأميرى أصابته فى كتفه الأيسر فإن الشرطى ..... نفسه كذبه فى ذلك مدعيا أن المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الاسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجتهه باقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من اقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة – كان المتهم من بينهم – تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الاسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت اثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا أن يتركوه لحاله تاره ومهددا

بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى ادركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الاخير ، فان نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ..... بانه : قتل ..... عمدا بأن اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالته الى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . وادعت الدكتورة ..... – ارملة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها ..... و ..... و ..... – قصر المجنى عليه – مدنيا قبل المتهم ووزير الداخلية بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات والزامه بأن يؤدى هو والمسئول عن

الحقوق المدنية للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتباره مرتكب لجريمة الضرب المفضى الى الموت .

فطعن كل من الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ ... المحامى نيابه عن المحكوم عليه وادارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى المؤقت ، فقد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخل بحقهما فى الدفاع ، ذلك بأن الحكم صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بمحاكمة المتهم ، إذ أنه باعتباره جنديا من افراد هيئة الشرطة وقت وقوع الحادث وقد نسب إليه ارتكابه اثناء تأدية وظيفته وبسببها فإن أمر محاكمته يكون موكولا للقضاء العسكرى الذى نظمه قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ والذى صدر بموجب التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧١ فى شأن هيئة الشرطة ورغم التمسك بهذا الدفاع إلا أن المحكمة اطرحته بما لايسوغ به إطراحه . كما أن الحكم استند فى قضائه الى اقوال زوجه المجنى عليه بالرغم من وجود مصلحة لها فى أداء تلك الشهادة وجاءت أقوالها متناقضه مع اقوال باقى الشهود وأغفلت أقوالهم التى أيدت تصوير المتهم للواقعه بأن المجنى عليه هو البادىء بالاعتداء بأن أطلق الأعيرة النارية من سلاحه النارى عليه وعلى زميليه من رجال الشرطة أثناء فراره وتعقبهم له لضبطه بسبب تعديه عليهم وإصابته لأحدهم ومواصلته إطلاق النار على المتهم. واخيرا فإن الحكم رد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس المتهم ونفس غيره بما لا يصلح ردا واغفل مناقشة إصابة زميل المتهم وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الاحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاءالسجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة » . فقد دلت بذلك – وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص – أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب. وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزءات تأديبيه بحته حتى جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ولايقدح فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « .... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة فى هذا القانون أوفى قانون الاحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبى الى مالها من اختصاص جنائى .. » ذلك أن الاحالة الى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحته وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام – وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتى لا لبس فيها ولاغموض بل وهو ما يؤكده نص المادة الأولى

من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخليه ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها « احتفظت المادة الاولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من ان الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك اكدت ان هيئة الشرطة هى هيئة مدنية ، فهى جهاز من الاجهزة المدنية بالدولة وليست جهازا عسكريا ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية فى أنها ليست مدنية بحته وانما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحته وخاصة واجب المرؤس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفةالذكر قد اتاحت لوزير الداخلية – بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للشرطة – تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة – فان هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات اخرى غير المنصوص عليها فى القانون وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى ، متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص ادارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقا للقانون – فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل ما نص عليه متعلقا بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه ، وانه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد

فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الاول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة – ومن ثم فإن ماورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجا عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة . كما لا يكون له أدنى اثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة – دون سواها – بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام او بمقتضى قانون خاص . وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام – فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزارى سالف الذكر – اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانونى ظاهر البطلان . لماكان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال ..... زوجة المجنى عليه و ..... مدير الجمعية التعاونية للبترول بطريق الحرية و ..... العامل بتلك الجمعية وما أقر به المتهم بالتحقيقات وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لاتمنع من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها . وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق . كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها

من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان المتهم لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال الشاهدة زوجة المجنى عليه ، فإن تناقض روايتها فى بعض تفاصيلها أو مع اقوال غيرها من الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من أقوالها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله بالإدانه على اقوال الشاهدة السابقة بدعوى وجود مصلحة لها وتضارب اقوالها مع اقوال بعض الشهود ومن ثم يكون منعى المتهم فى هذا الصدد غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولامصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم التعرض الحكم لأقوال بعض الشهود إطراحه لها ، إذ أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير ان تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم باغفاله لأقوال بعض الشهود التى تعارضت أقوالهم مع أقوال زوجة المجنى عليه والمؤيده لدفاع المتهم يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله: « وعن الدفاع الشرعى فإن المحكمة لاتعتنق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد ان تمكن من مفاجأة المجنى عليه والإمساك به عقب اخفاقه فى الدخول إلى سيارة الاتوبيس بطريق الحرية استدار واطلق النارعلى زميله ..... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقه من مسدسه الأميرى أصابته فى كتفه الأيسر فإن الشرطى ..... نفسه كذبه فى ذلك مدعيا أن المجنى عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الاسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجتهه باقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من اقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتى تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من

جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجنى عليه بشارع الاسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت آثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانونى يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتى اختفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا أن يتركوه لحاله تاره ومهددا بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى ادركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجنى عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لا المتهم .« لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجنى عليه بقصد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الاخير ، فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .